بيع الرجا عند الإمام الشوكاني*

ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً

د. لطف بن محمد السرحي**

ملخص البحث:

يتضمن هذا البحث مناقشة آراء المانعين لبيع الرجا عند الإمام الشوكاني، الذي استدل على جواز هذا البيع بأدلة عدة منها: أن بيع الرجا لا يدخل في أي نوع من البيوع المنهي عنها، وأنه قائم على أساس الرضا وطيبة النفس، وهو شبيه ببيع الإقالة. كما تضمن هذا البحث بعض الفوائد للنقاشات الفقهية حول بيع الرجا التي لها دلالات اقتصادية. وتطرق إلى إمكانية تطبيق بيع الرجا في المصارف الإسلامية، وكذلك الخطوات العملية لتطبيقه وتحديد الضوابط الشرعية لذلك، ووضع حوافز للمصارف لتبني بيع الرجا باعتباره منتجاً مصرفياً جديداً.

** رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية- عميد كلية العلوم الإدارية الأسبق- جامعة ذمار – الجمهورية اليمنية.

Abstract:

This research included the discussion of the Imam al-Shawkani for those who are against the Raja sale . The evidence is based on several evidence, including that selling Raja does not fall into any type of sale that is forbidden, and that it is based on satisfaction and self-sufficiency.

The research included some of the benefits of FQIH discussions on the sale of Raja that have economic implications.

Research included new ideas for the application of selling Raja in banks, as well as practical steps to implement it and determine the legal conditions for its application and incentives for banks to adopt the sale of Raja as a new banking product.

المقدمة:

يناقش هذا البحث رسالة للإمام محمد بن علي الشوكاني بعنوان: (تنبيه ذوي الحجا عن بيع الرجا)، وهي في أصلها مخطوطة ضمن مجموعة مخطوطات له، أسماها: (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني) وتقع في ستة أجزاء، وهي عبارة عن فتاوى للإمام الشوكاني يرد فيها على المستفتين الذين هم في غالبهم علماء استشكلت عليهم مسائل فقهية ما. وقد حقق تلك المخطوطات وعلق عليها وأخرج أحاديثها أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق في اثني عشر مجلدًا، تم طبعها في مكتبة الجيل الجديد، في صنعاء، اليمن عام 1423هـ - 2002م.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن كثيراً من المخطوطات لم تأخذ حقها من الشرح والتحليل الوافيين، حتى يمكن الاستفادة منها في الحياة العملية، وإن حُقّق بعضها فهو تحقيق بمنهجية متعارف عليها، قد لا تفي بالغرض الذي يرجوه القارئ للخروج منها بفوائد عملية. وهذا ما ينطبق على المخطوطة المختارة: (رسالة: تنبيه ذوي الحجا عن بيع الرجا من كتاب الفتح الرباني).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تسليط الضوء على بعض مخطوطات الإمام الشوكاني المحققة؛ للاستفادة منها في الواقع العملي، لاسيما في وقتنا المعاصر، الذي انتشرت فيه البنوك الإسلامية، التي باتت في بأمس الحاجة إلى بعض الآراء الفقهية ذات الدلالات الاقتصادية والمصرفية، التي يمكن الاستفادة منها عمليًا.

أهداف البحث:

1- استجلاء مضامين بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، باستعراض مفهومه، وحكمه الشرعي عنده، ورأي فقهاء الزيدية في هذا النوع من البيوع، ومناقشة الإمام الشوكاني لآرائهم ودحضها.
2- تقديم تصور معاصر لتطبيق بيع الرجا في البنوك الإسلامية باعتباره منتجاً جديداً للقرض الحسن والاستثمار.

منهج البحث:

اتبع الباحث في اعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي. فالرسالة المحققة محل الدراسة يبلغ عدد صفحاتها 23 صفحة وتقع في الجزء السادس من (المخطوط).

لقد قام الباحث بعرض أهم ما ورد فيها بالشرح والتحليل، مع توضيح بعض اللفتات الاقتصادية للإمام الشوكاني، ومحاولاً تقييم مدى إمكانية إنزال هذا النوع من البيوع في التطبيق المصرفي الإسلامي من خلال وضع تصور تطبيقي لهذا النوع من البيوع مصرفيًا.

مع العلم أن الباحث لم يقم بتخريج الأحاديث، وبعض الآراء في الفقه الزيدي بنفسه، بل إنه نقلها عن محقق كتاب (الفتح الرباني لفتاوى الإمام الشوكاني) وقام بتوثيقها في الهوامش نهاية البحث من باب الأمانة العلمية.

وبناءً على ذلك، فإن البحث يتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة: فالفصل الأول تضمن مبحثين، المبحث الأول تضمن مفهوم بيع الرجا وحكمه عند الإمام الشوكاني، والمبحث الثاني

تناول تحليل رسالة بيع الرجا للإمام الشوكاني، ومناقشته دعاوى المانعين لبيع الرجا، مع الإشارة إلى بعض الفوائد الاقتصادية. أما الفصل الثاني فتناول مدى إمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفيًا؛ إذ تضمن أهمية الحاجة إلى هذا النوع من البيوع مصرفيًا، وآلية تطبيقه وتكييفه وضوابطه الشرعية، وحوافز البنوك لتطبيقه مصرفيًا. وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: مفهوم بيع الرجا في رسالة الإمام الشوكاني وتحليلها، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم بيع الرجا وحكمه عند الإمام الشوكاني

1- مفهوم بيع الرجا

هو بيع أرض زراعية بسعر السوق أو أقل منه، مع التزام المشتري باسترجاع المبيع (فسخ البيع) خلال فترة زمنية محددة، إذا ما رد البائع الثمن، بحيث ينفذ البيع بمرور الفترة.

ولفظة (رجا) لفظة عامية دارجة في عصر الإمام الشوكاني، وهي من الإرجاء وهو التأخير أو الأجل[1]. وقد تعني الرجا من رجا يرجو، وهو الأمل والتمني في حصول شيء. وفي بيع الرجا دلالة على أمل البائع ورجائه من الله استرجاع مبيعه. ويرى الإمام الشوكاني أن هذا النوع من البيع هو من البيوع الشرعية، مع خيار الشرط، وهو جائز عنده ما لم يقصد المتبايعان التحايل على الربا. وإجازته لهذا البيع جاءت رداً على رأي بعض فقهاء الزيدية بعدم جوازه.

2- خلفية الاستفتاء عن بيع الرجا:

المخطوطة المحققة عبارة عن استفتاء من السائل عبد الرحمن بن أحمد بن البهكلي (ت1248هـ)، وهو أحد الفقهاء المعاصرين للإمام الشوكاني، عن بيع الرجا، بعد عرضه لمفهومه، وأسباب منع بعض حكام (قضاة) الزيدية، وردوده عليهم، طالباً في نهاية استفتائه من الإمام الشوكاني رداً مستقلاً مستفيضاً حول هذه المسألة، حيث جاء في رسالة البهكلي (استفتائه) ما يلي:

"إن الباعث على تحرير هذه السطور، والجالب إلى إيراد المواد في هذا الزبور، اختلاف أنظار العلماء الأعلام في مسألة البيع مع الالتزام (بيع الرجا)، فطالما خاض في قعرها كل محقق ماهر، وتهافت إلى الوقوع في زاجرها كل مقلد قاصر، حتى صارت في مدينة صبيا وبواديها، ومدينة أبي عريش، وهجرة ضَمَد (مدن يمنية قديمة) من أعظم ما تعم البلوى، ومن أقوى سبب لاستهلاك أموال أهل الأسباب الناشئ عن الحيل من القاصرين في الفتوى.

وكيفية المسألة المذكورة أنه يأتي البائع يسوم أرضه على المشتري، فيتراضيان على ثمن معين معلوم، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان، ودون الثمن في النادر، إذا كانت تلك الجهة خصبة، أو نحو ذلك، فيبيع منه الأرض المذكورة بالثمن المذكور، ثم بعد ذلك يلتزم المشتري للبائع بالفسخ مدة معلومة، إن وفر فيها مثل الثمن فسخ له. وهذا الالتزام قد كان يواظب عليه، ثم هذا الصنع قد صار معروفا عندهم، مشهورا عند العامة والخاصة، يطلقون عليه اصطلاحا أنه الرهن المرفع، وتارة بيع الأجل، وحينًا بيع الالتزام، وعند قيام النزاع يجتمعون على تسميته بيع الرجا، وهو المعبر به في مجالس الحكام (القضاة في المحاكم).

فإذا مضت تلك المدة المضروبة للفسخ، ولم يوفر البائع الثمن بقي يتربص الحيل، ويتطلب الفتاوى في بيع الأجل. والناس فريقان:

- فريق متى يحصل له الثمن بعد المدة طالب المشتري برد المبيع.
- وفريق يلبث مدة يقدر فيها أن المشتري قد حصل له من الثمار ما يقوم بالثمن، فيطالب المشتري، ويدعي عند آحاد الحكام (القضاة) أنه باع أرضه بدون ثمنها؛ رغبة في الالتزام عندما باعها بأقل من ذلك، ويورد على ذلك شهودًا، وبعد ذلك يبادر الحاكم إلى الحكم ببطلان البيع، ويلزم المشتري قبول الثمن إن لم يكن قد استرجعه من عائدات الغلة، وإن كان قد استعيد حسبت عليه الغلال، وقطع منها قدر الثمن، وما فضل سلمه للبائع، وينصرف المشتري لا ثمناً ولا أرضاً، أو ينصرف بالثمن بعد أن عانى (جُهِد)... وإذا سُئل الحاكم عن الموجب للحكم في هذا الأمر، بهذه الصفة يقول: قال في شرح الأثمار (من مؤلفات الزيدية) مسألة: ولا يصح، ولا يجوز بيع الرجا؛ إذ هو يُتوصَلُ به إلى تحليل الربا المحرم؛ لأن المشتري لا

يشتري بدون الثمن إلا قاصدًا للغلة، ولا يجعل مقابلة نقص الثمن إلا هذه المدة المضروبة، فهو مضمر للربا، والمضمر في باب الربا كالمظهر، هكذا لفظه أو معناه..."[2] ذلك كان نص رسالة المستفتي العلامة البهكلي.

ولتبسيط صيغة الاستفتاء أعلاه نضرب مثالا على ذلك: شخص احتاج الى بيع أصل إنتاجي كأرض زراعية، أو عقار مدر للدخل فعرضه للبيع بسعر السوق أو أقل؛ كونه محتاجاً للسيولة، فيتم البيع لمشترٍ ما مع التزام الأخير برد الأصل للبائع، إذا هو رد الثمن خلال فترة محددة ،كشهر، وينفذ البيع بعد مرور الشهر دون رد البائع للثمن. ولكن يحصل أن يقع نزاع بين البائع والمشتري بعد مرور الفترة المحددة ونفاذ البيع للمشتري، بادعاء البائع بطلان البيع لاشتماله على حيلة الربا، بانتفاع المشتري بالغلة، ويذهب للقاضي لطلب نقض البيع، فيحكم القاضي للبائع، بمواءمة أن البيع يعرف ببيع الرجا المشهور بحرمته في المحاكم، فيتضرر المشتري الذي قد يخسر الثمن إذا تصرف بالغلة بعد نفاذ البيع.

وكان المستفتي في الاستفاء السابق قد قدم بعض الحجج للرد على المانعين، وطلب من الإمام الشوكاني النظر فيها حيث قال: "بعثني على تحرير هذه المذاكرة، موجهًا بها إلى علامة المعقول والمنقول، القائم بما جاء به الكتاب وهدي الرسول ﷺ شيخ الإسلام.... العالم الرباني محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فليوضح في تحقيق هذه المسألة السبيل، وينقح صحتها أو بطلانها بواضح الدليل"[3].

3 - حكم بيع الرجا

رد الإمام الشوكاني على السائل في حكم بيع الرجا، بعد أن أثنى على السائل على ردوده على المانعين، حيث اشتملت فتواه على مقدمة، تحدث فيها عن الأساس الذي تقوم عليه البيوع الشرعية، وأن البيوع المنهي عنها فاقدة لذلك الأساس، ثم قرر بعد ذلك أن بيع الرجا لا يدخل ضمن تلك البيوع المنهي عنها. ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ - أساس البيوع الشرعية عند الإمام الشوكاني الرضى، وطيبة النفس

جاء في فتوى الشوكاني قوله:

"اعلم أنه لم يكن في كتاب الله العزيز شرط لمطلق البيع المشروع إلا مجرد الرضى، قال تعالى: (تِجَارةً عن تراضٍ)[4]، وقال:(وأحل الله البيع)[5]، فإذا حُمل المطلق على المقيد، أفاد أن الرضى بمجرده مستقل بصحة انتقال الملك، ومثل ذلك حديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)[6]؛ فإنه ظاهر في استقلال طيبة النفس بحل المالين للمتبايعين، والرضى والطيبة متحدان صدقًا، وإن اختلفا مفهومًا. ولم نجد في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على اعتبار أمر اً زائداً على ذلك، بل فيها من الحقيقة مؤيد لذلك الاستقلال، كالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة... وبيعتين في بيعة، ونحو ذلك. فإن النهي عن بيع هذه الأمور إنما هو لعدم وجود الرضى المحقق في الحال، أو في المآل لما فيها من الغرر الذي لا يمكن مع وجوده حصول ذلك المناط، الذي اعتبره القرآن والسنة، ومنها ما هو لعروض مانع شرعي، يصير وجود ذلك المقتضى عند وجوده غير مؤثر في الصحة، التي هي الأصل في ثبوت آثاره المترتبة عليه، كما هو شأن كل مانع، وذلك كالنهي عن بيع الخمر، والميتة... وبيع العرايا، وبيع ما لا يملك، وبيع الكالئ بالكالئ، والبيع قبل الاستيفاء والنقل.... وبيع الحاضر للباد، والبيع مع تلقي الركبان، وسلف وبيع، وشرطين وبيع، وبيع ما ليس عندك...، والبيع المشتمل على نوع من أنواع الربا، ومنه النهي عن بيع المزابنة، وبيع العينة، والنهي لمن باع شيئًا أن يشتريه بأقل مما باعه، وما شابه من هذه الصور" [7].

ب- فتوى الإمام الشوكاني:

بعد استعراض الإمام الشوكاني البيوع المنهي عنها، بَيّن أن ماعدا تلك البيوع تعتبر جائزة بوجود مناطها الشرعي، ومنها جواز بيع الرجا، إذ قرر ذلك بقوله:

"إذا تقرر هذا، فالمتوجه القضاء بصحة كل بيع وجد فيه ذلك المقتضى؛ وهو الرضى، فيتعين البقاء على أصل الصحة بعد وجود مقتضيها، كما هو شأن القواعد الشرعية المقررة عند علماء الإسلام، ما لم يتيقن المانع الذي ثبت كونه مانعًا بنص أو إجماع، لا بمجرد الظنون الفاسدة والأوهام الباردة، فإن مجرد ذلك لا يعتد به، على فرض تجرده عن المعارض، فضلا عن كونه

معارضاً بما هو مستقل في ترتب الآثار المقصودة، معارضاً أيضاً بالأصل والظاهر اللذين هما المركز الأعظم في تعرف أحكام الأمور الجزئية عند تجردها عن نص يخصها.

وبيان ذلك أن الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي لم يصحبها مانع هو الصحة.

والمراد بالصورة الشرعية: وجود مشعرٍ بطيبة النفس من مالك العين، بانتقالها عن ملكه إلى ملك المشتري، ووجود مشعرٍ أيضًا بطيبة نفس المشتري بخروج الثمن المدفوع عن ملكه إلى ملك رب العين عوضًا عنها، فهذا هو البيع الشرعي الذي أذن الله به لعباده.

والمراد بعدم المانع: أن لا يعارض هذه الصورة الشرعية أمر يستلزم وجوده عدم صحتها، كالنهي عنها بخصوصها، أو النهي عن أمر تندرج هي تحته، مع فقد دليل يخصها من ذلك العموم. ولا ريب أن الأصل عدم هذا المانع، فلا يجوز إثبات حكمه إلا بيقين، وهكذا الظاهر فيما كان على الصفة المذكورة هو الصحة؛ لأنه تصرف أذن فيه الشارع، وكل تصرف أذن فيه الشارع صحيح، فهذا صحيح.

أما الكبرى فبنص: (وأحل الله البيع)[8] وبنص: (تجارة عن تراض منكم)[9]، وأما الصغرى فبإجماع المسلمين، إذا لم يوجد مانع...[10]. وبناء على القاعدة العامة التي وضعها الإمام الشوكاني في البيوع الشرعية فإنه يقرر فتواه بِشأن بيع الرجا حيث بقوله: "إذا استوضحت هذا لاح لك أن بيع الرجا على الصفة المذكورة في السؤال، وهي أن البائع يأتي إلى المشتري يعرض عليه أرضه، فيتراضيان على ثمن معين معلوم، يكون ثمن المثل المتراضى عليه، ثم بعد انقضاء العقد يلتزم المشتري للبائع مدة معلومة إن وفر الثمن فيها فسخ له، بيع صحيح، أذن به الشارع ولم يصحبه مانع معتبر.

وإطلاق الأسماء المصطلحة عليه كقولهم: بيع رجا، بيع رهن، بيع أجل، بيع التزام، لا تأثير له، لإجماع المسلمين أن الأسماء لا تحيل المسميات عن حكمها الشرعي، وإلا لزم حل الأعيان المحرمة عند إطلاق اسم عليها غير اسمها، وتحريم الأعيان المحللة عند إطلاق غير اسمها عليها. واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثلُه"[11].

ج - الفرق بين بيع الرجا وبيع الوفاء

وقد يشبه بيع الرجا، في جانب منه، بيع الوفاء وهو تراد المبيع والثمن بين الطرفين المتعاقدين، ولكنه يختلف عنه من جوانب عديدة منها: أن بيع الرجا مقصده البيع الحقيقي، وليس الحيلة للربا كما هو المضمر في بيع الوفاء، يتأكد ذلك بنفاذ بيع الرجا بمضي الفترة المسموح بها للفسخ، ويحق للمشتري بعدها التصرف بالمبيع، وتصبح غلة المبيع من حقه لاستقرار الملك له. بعكس بيع الوفاء المقصود منه ابتداء الحيلة للربا، باستغلال منافع المبيع، وعدم نفاذ البيع للمشتري، ومن ثم لا يستطيع التصرف بالمبيع البتة، فيشبه الرهن. ومعلوم أن رأي الجمهور في بيع الوفاء هو المنع، بما في ذلك رأي مجمع الفقه الإسلامي للرابطة، ولم يجزه سوى مُتأخري الشافعية والأحناف ومجلة الأحكام العدلية في المادتين 118و398[12]. والإمام الشوكاني لم يشر في رسالته محل البحث إلى بيع الوفاء ولا إلى أيٍّ من مسمياته عند الفقهاء، كبيع العهدة عند الشافعي.

المبحث الثاني

مناقشة الإمام الشوكاني لدعاوى المانعين لبيع الرجا:

تعددت دعاوى المانعين لبيع الرجا، التي منها أن البيع بسعر رخيص مقابل التزام المشتري بالفسخ يعني أنه ليس هناك جدية في البيع، وأنه بيع صوري، ومنها أن المنع هو من أصول المذهب الزيدي عند معظم فقهائهم؛ للقطع بأن هذا البيع يشتمل على المواطأة على الربا. وفيما يلي تحليل لهذه الدعاوى ومناقشة الإمام الشوكاني لها

المطلب الأول: مناقشة دعوى البيع بأدنى من سعر المثل مقابل الالتزام:

يرى المانعون أن بيع الرجاء يكون فيه البيع بأقل من سعر السوق مقابل الحصول على تعهد والتزام من المشتري بالفسخ خلال الفترة المحددة للفسخ، واسترجاع المبيع، ولكن لم ير الإمام الشوكاني أن هذه حجة، حيث رد عليهم بالأدلة التالية:

1- **أن البائع هو الذي اختار بنفسه الشرط**

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني:

"وأما دعوى البائع بعد انقضاء المدة المضروبة أنه إنما باع أرضه بدون ثمنها رغبة في الالتزام المذكور، ولولاه لما وقع منه البيع بهذا المقدار، فهذه الدعوى مما لا تأثير له في نقض ما أبرمه برضاه، واختياره وقت العقد. أما إذا كان الثمن الذي وقع به لبيع هو ثمن المثل في ذلك أو في الغالب فلا سماع لمثل هذه الدعوى بالإجماع"[13].

2- وجود دليل من الكتاب والسنة

كما أجاب الإمام الشوكاني على من لا يعتبر أن خفض القيمة في مقابل عوض الالتزام حلال بقوله: "فإن قلت: ربما قال قائل إن الحط لمثل هذا الغرض لا يحل مال البائع بمثله. قلت: الحط لمثل هذا الغرض جائز حلال دليلاً ومذهباً. أما الدليل: فقال تعالى: " أوفوا بالعقود"[14] والبائع والمشتري إذا توطأ على حط جانب من الثمن لأجل الغرض المذكور فذلك عقد يتوجه الوفاء به، [كما استدل بحديث النبي صلى الله عليه سلم الذي أخرجه] أبو داود[15]، والحاكم[16] من حديث أبي هريرة مرفوعاَ: "المؤمنون على شروطهم" وقد ضعفه ابن حزم بكثير بن زيد، والوليد بن رباح، ولكنه قد حسنه الترمذي. ويشهد له ما أخرجه الترمذي[17] والحاكم[18] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده وزاد "إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"... ووجه دلالته أن المشتري شرط للبائع الفسخ في مدة مقدرة، والبائع شرط له في مقابل ذلك جانبا من الثمن، فعلى كل واحد منهما الوفاء بما شرط؛ لأن النبي ﷺ يقول: "المؤمنون عند شروطهم". أي: شأن من اتصف بصفة الإيمان الثبوت على ما يقبضه بالشرط، وليس هذا من الشروط المحللة للحرام، أو المحرمة للحلال، بل من الشروط الجائزة الجارية على مقتضى التراضي وطيبة النفس"[19].

3- الاستدلال بقاعدة ضع وتعجل:

عرض الإمام الشوكاني دليلا آخر على جواز حط جزء من الثمن مقابل الالتزام بالفسخ في وقت معين، وذلك بالاستدلال بحديث النبي ﷺ الآتي، والمعروف بقاعدة (ضع وتعجل)، حيث قال:

"وأخرج البيهقي[20] من حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديونُ لم تحل فقال رسول الله ﷺ: {ضعوا وتعجلوا}، وهذا الحديث نص صريح في جواز الحط لمجرد غرض، هو نفس التعجيل. ومسألة السؤال: الغرض فيها الحط لأجل التنفيس على البائع المجعول له الخيار من جهة المشتري في تلك المدة" [21].

4- الاستدلال بالإجماع:

ويستشهد الإمام الشوكاني في موضع آخر بإجماع العلماء على ذلك بقوله: "فإن جميع العلماء قائلون بأنه يجوز للإنسان أن يزيد في ثمن العين المشتراة؛ لأجل غرض من الأغراض، ويحل للبائع قبض ذلك، وكذلك أجمعوا على أنه يجوز للبائع أن يبيع بدون ثمن المثل؛ لأجل غرض من الأغراض، ويحل للمشتري تملك العين المبيعة.

وقد ثبت في مسلم[22]، والترمذي[23]، والنسائي[24]، وأبي داود[25] أنه جاء إلى النبي ﷺ عبد فأسلم فجاء سيده يريده، فاشتراه ﷺ بعبدين أسودين، ومعلوم أن هذه الزيادة ليست إلا لغرض له صلى الله عليه وسلم، وهو أن لا يرجعه إلى الكفار. فهذا ما خطر بالبال من الأدلة الدالة على جواز الحط للغرض المذكور في مسألة السؤال"س.[26]

- **فائدة (1) جواز خفض القيمة مقابل الانتفاع بالتزام المشتري**

وهنا فائدة نخرج بها من هذا الرأي للإمام الشوكاني مؤداه: أنه يجوز بيع الأصول بأقل من قيمتها، في مقابل حصول البائع على امتياز، كرد المبيع خلال فترة معينة، إذ أكد على ذلك بقوله في موضع آخر من الرسالة أو الفتوى: "وكل عاقل يعلم أن ضرب مدة وقع فيها التواطؤ بين البائع والمشتري أن البائع إذا سَلم فيها الثمن رجع إليه المبيع من أعظم الأغراض التي يطلبها من باع ما يشُح ببيعه لولا الحاجة فإسقاط جانب من الثمن إلى مقابل هذا العرض إسقاط صحيح، والمشتري قد وفى بما عليه، فاستحق ما حط لأجله، ولكن البائع أتى من قبل نفسه، فترك الاسترجاع في الأجل المضروب، وجاء إلى المشتري بعد انقضائه يطالبه بما لا يلزمه شرعًا ولا عرفًا.

وبهذا تعرف أن التعلل من البائع بحط جانب من الثمن إنما يصح لو كانت المدة المضروبة بينهما باقية ، وحصل من المشتري الامتناع عن الرد، أما بعد انقضائها فالأمر كما قيل: وقد حيل بين العير والنزوان[الوثوب]"[27].

- **فائدة (2) مفهوم الرزق عند الإمام الشوكاني**

بناءً على قاعدة الرضا وطيبة النفس في البيوع الشرعية، بنى الإمام الشوكاني على ذلك جواز بيع المبيع بأي ثمن، سواء كان مرتفعا أم منخفضا مادام أنه في إطار (تجارة عن تراض)[28]، ولكنه يلفت انتباهنا إلى معنى لطيف للرزق، استنبطه من حديث للنبي ﷺ -كما سيأتي-، حيث إن الرزق في التجارة يعني في رأيه: البيع بأقل من سعر السوق، وفي ذلك يقول: "وأما إذا كان الثمن دون ثمن تلك العين في ذلك الوقت أو في الغالب، فلا سماع أيضًا لتلك الدعوى؛ لأن إذن الشارع بالبيع لأهل الشرع لم يقيد بمثل الثمن، بل أذن لهم بالتجارة الكائنة عن تراض، وإن بلغ الثمن باعتبار المبيع إلى غاية الارتفاع أو الانخفاض، بل سمى الأخذ بدون الثمن المتعامل به رزقًا، كما في حديث جابر عند مسلم[29] وأبي داود[30] والترمذي[31] والنسائي[32] وابن ماجه[33] وأحمد[34] أن النبي ﷺ قال: "لا يبيع حاضرٍ لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "فإن السر في هذا النهي أن البادي يبيع بثمن أرخص من الثمن الذي وقع التعامل به في البلد، وإذا باع الحاضر باعه بثمن المثل المعروف، فنهى ﷺ الحضري يبيع للبدوي لذلك، وجعل ما ينقصه البدوي من ثمن أهل الحضر رزقًا لأهل الحضر"[35]. وفي مخطوطة أخرى للإمام الشوكاني محققة بعنوان: "بحث في (لا يبيع حاضر لباد)" ناقش تحديداً من هو البادي حيث قال: "ولا ريب أن اسم البادي يصدق على كل من كان ساكنًا في البادية إما دائمًا وإما في بعض الأوقات كي يسكنها عند صلاح ثمارها من غير فرق بين أن يكون محله قريبًا أو بعيدًا، وكما تصدق عليه الصيغة تصدق عليه العلة، وهي كون البادي يظنه للبيع برخص، فيتسبب في ارتزاق الحاضر"[36]. وقد نقل المحقق الحلاق في الحاشية كلامًا للقرطبي في (المفهم 367/4 - 368) قوله تعليقًا على حديث النهي عن بيع الحاضر للباد يعزز معنى الرزق عند الشوكاني أنه أقل من ثمن المثل؛ لأنه ليس هناك تكلفة

في الشراء؛ كون المبيع منتجًا زراعيًا، وإذ كانت هناك تكلفة فهي تكلفة بسيطة، ولذا قال القرطبي: "فإن باع لهم السماسرة وغيرهم ضروا بأهل الحضر في استخراج غاية الأثمان، فيما أصله على أهل البادية بغير ثمن، فقصد الشرع أن يباشروا بيع سلعهم بأنفسهم ليرتزق أهل الحاضرة بالرخص، فيما لا ضرر على أهل البادية فيه"[37].

كما يرى الباحث أن لفظة (الرزق) فيها معنى إيماني وتعبدي لله الذي يمنح النَعم للناس، بدون تكلفة تفضلًا منه وكرماً، قال تعالى "والله يرزق من يشاء بغير حساب"[38].

المطلب الثاني: مناقشة منع بعض فقهاء الزيدية بيع الرجاء

1- بيع الرجا نوع من البيوع يسمى البيع مع الإقالة، وهو بهذا المعنى جائز عند الزيدية:

ذكر الإمام الشوكاني أن الفقه الزيدي يجيز البيع مع خيار الإقالة للمشتري والبائع، كالخيار إلى وقت معلوم. وهو يدخل في باب البيع مع خيار الشرط، وهنا يتساءل الإمام الشوكاني، إذا كانت مسألة (بيع الرجا) تدخل في البيع مع خيار الشرط فلماذا يحكم الحاكم (قاضي المحكمة) ببطلان هذا البيع؟ ثم إنه يرد على ذلك التساؤل بقوله: "مع أنهم جازمون بأن هذه الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار، كما صرح بذلك جماعة منهم، كالسُحولي في حاشيته على الأزهار، وهو الذي رجحه مشائخ المذهب المتأخرون من أهل مدينة ذمار، وصنعاء والصغير، فقالوا: إن ما جرت عليه العادة في كثير من المحلات أن يقول البائع: بعت وأنا مقال، وكذا المشتري يقول: اشتريت وأنا مقال، أو ولي الإقالة إلى يوم كذا. فالذي عرف من حال الناس أنهم يريدون الخيار وقد يصرحون به في بعض الألفاظ، فهذا صحيح إذا كان إلى يوم معلوم، ويكون خياراً بلفظ الإقالة، لأن الإقالة إنما تكون بعد البيع، فهذا كلام شيوخنا المشتغلين بالمذهب وشيوخهم، وهو مقرر عندهم، ومختار للمذهب، لا يختلفون فيه، وإذا كانت الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار، فكيف يحسن من الحاكم المترافع إليه أن يسمع دعوى البائع بأن المشتري قد استغل من المبيع مقدار الثمن المدفوع. والفوائد في خيار الشرط لمن استقر له الملك، كما صرح به أهل المذهب في المطولات والمختصرات من كتبهم، وهو الموافق للقواعد

الشرعية؛ لأن المشتري لم يستغل إلا ملكه، إذ الملك قد صار مستقراً له بعد مضي مدة الأجل"س[39].

2- إجازة بعض فقهاء الزيدية لبيع الرجا:

ثم يضيف الإمام الشوكاني أن بعض فقهاء الزيدية يجيزون بيع الرجا، خاصة المتأخرين منهم، إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا.

حيث ذكر الإمام الشوكاني ذلك بقوله: "وعلى فرض أنه يصدق على الصورة المسئول عنها أنها من بيع الرجا، فأهل المذهب لا يجزمون في كل ما يسمونه بيع الرجا أنه باطل، [فقد] قال السحولي في حاشيته: إنه يدخل تحت قوله في الأزهار[40]: ويلغي شرط خلافه، ولو في الصفة تعليق الإقالة برد مثل الثمن إلى المشتري، أو من يقوم مقامه، وهو بيع الرجا المعروف، فيؤخذ من هنا صحته ما لم يكن فيه ما يقتضي الربا، كأن يريد المشتري التوصل إلى الغلة فقط، ولا غرض له في أخذ رقبة المبيع. انتهى.

قال في شرح الفتح[41]: فإن التبس القصد عمل بالعرف، فإن التبس أو لا عرف حمل على الصحة، لأن العقد إذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة. انتهى.

ونقلنا عن شيوخنا، عن شيخهم شيخ المتأخرين في المذهب الحسن بن أحمد الشبيبي -رحمه الله- ما لفظه: يفصَل في بيع الرجا، فإن كان مراد المشتري الرقبة -ولا غرض له إلى الغلة وحدها- فهو بيع رجا صحيح، وإن لم يكن مراده الرقبة، بل الغلة فقط، فهذا بيع الرجا الذي لا يجوز؛ لتضمنه الربا بزيادة الغلة على الثمن. انتهى.

وهذا هو المقرر عن جميع الشيوخ المشتغلين بالمذهب الآن، وشيوخهم، وعلى هذا يحمل ما رواه السائل – كثر الله فوائده عن شرح الأثمار"[42].

3- فتوى الإمام عز الدين بتحريم بيع الرجا ورد الإمام الشوكاني عليه:

ولكن هناك من فقهاء الزيدية من يحرم بيع الرجا، كالإمام عز الدين بن الحسن، وقد ناقش الإمام الشوكاني أسباب منعه، ووافقه في صورة معينة لبيع الرجا، ولم يوافقه في التعميم،

بحيث تشمل الصورة المعروضة المستفتى فيها والواردة في بداية البحث، وهنا ينقل الإمام الشوكاني فتوى الإمام عز الدين، ثم يناقشها كما يلي:

"ويحمل عليه أيضًا ما في سؤالات الإمام عز الدين بن الحسن[43]، حيث أجاب لما سئل عن بيع الرجا فقال: مذهبنا أنه غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنه وصلة إلى الربا المحض، فإن الغرض منه ليس المعاوضة والتمليك، بل التوصل إلى الربح في القرض، فإن البائع إنما أن أراد يقرضه المشتري مائة درهم، مثلاً، ونحو ذلك، جعلا هذا البيع وصلة لذلك، وذريعة إليه، مع التواطؤ والبناء على عدم إنفاذ الملك، وعلى أن المبيع باق على ملك البائع، وهذه حيلة قبيحة توصل إلى هدم قاعدة شرعية، وهي تحريم الربح في القرض، فكل قرض جر منفعة حرام، فليس كالحيلة في بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، إذ لم يجعل ذلك توصلاً إلى ربح وزيادة وفائدة مستفادة. الوجه الثاني: أنه بيع مؤقت في الحقيقة.

وفي موضع آخر من فتاوى الإمام عز الدين المذكورة، ولعله من كلام محمد بن أمير المؤمنين أحمد بن عز الدين بن الحسن، وهو الجامع لتلك الفتاوى ما لفظه: بيع الرجا ليس للمؤيد بالله فيه نص، إنما أخذ من قوله: يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا؛ لأنه احتج بقوله ﷺ: "نحن نحكم بالظاهر"فخرج له جواز هذا، وبنوا على أنه عليه السلام لا يعتبر الضمير، وقد زاد المذاكرون ونقصوا، وطولوا وقصروا، وهي مسألة غير مرضية، ونحن من أشد الناس مبالغة في النهي عن هذه المسألة واعتمادها، وفي بطلان هذا البيع في جميع صوره وأساليبه، واختلاف الأعراف فيه، وتحريمه على البائع والمشتري، والكاتب والشاهد. وقد أثر ذلك في كثير من الجهات والنواحي. انتهى"[44].

4- رد الإمام الشوكاني على فتوى عز الدين بن الحسن في بيع الرجا:

أ - يوافق الإمام الشوكاني عز الدين بن الحسن في الوجه الأول، وهو الوجه الذي يقوم أساسًا على قصد التحايل على الربا،حيث يقول الإمام الشوكاني:

"وأقول: أما إذا كان بيع الرجا واقعًا على الصورة الأولى التي ذكرها الإمام عز الدين، من أن المقصود هو أن يريد الرجل استقراض مائة درهم إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة فيزيدان للخلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضًا بتلك المائة الدرهم، ويجعل له الغلة ينتفع بها عوضًا عن المائة التي استقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة، يجب على كل مسلم إنكارها؛ لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعًا، وهو الربح في القرض، واستجلاب النفع به. وقد منع رسول الله ﷺ من قبول الهدية ونحوها من المستقرض، فكيف بمثل الذي وقع التواطؤ من أول وهلة"[45].

ثم سرد الإمام الشوكاني أحاديث تؤكد عدم جواز التواطؤ على الربا منها:

"أخرج ابن ماجه[46] عن أنس أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه، أو حمله على دابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

وأخرج البخاري في تاريخه[47] من حديث أنس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية"[48].

ب - وفي موضع آخر يبين الإمام الشوكاني أن هذه الصورة المحرمة تختلف عن الصورة التي وردت في استفتاء المستفتي في بداية البحث، وهو الفقيه البهكلي، ويسرد الإمام الشوكاني الأدلة على جواز الصورة المستفتى عنها كما يلي:

"فإذا كان المقصود بالبيع هو مجرد الزيادة على مقدار الدراهم المدفوعة بصورة الثمن من دون رغبة في المبيع أصلاً، بل التوصل إلى الربح في القرض، كما قال الإمام عز الدين في كلامه السابق، فلا شك أن هذا ليس من البيع الذي أذن الله به، فيحكم بالبطلان، ويجب رد جميع الغلات المقبوضة إلى البائع، أو الكراء على القولين في ذلك، ورد الثمن بصفقة بلا زيادة ولا نقصان، ولكن هذه صورة غير الصورة المسئول عنها، التي خرجنا بصحتها، ولا يقدح في هذه الصورة الصحيحة ما قاله الإمام عز الدين إن بيع الرجا مؤقت في الحقيقة؛ لأن البائع إذا رد مثل الثمن استرجعه، رضي المشتري أم كره، لأنا نقول: هذا شأن خيار الشرط الذي ينفرد به

البائع، فإنه إذا انقضى الأجل، واختار من هو له أخذ المبيع أخذه، شاء الآخر أم كره، وهو صحيح لا يخالف في صحته الإمام عز الدين، ولا غيره"[49].

- **فائدة 3: بيع الأجل يجوز عند بعض فقهاء الزيدية**

أجاز بعض فقهاء الزيدية بيع الرجا، كما نقلنا أعلاه؛ نتيجة استنباط بعضهم حكم الجواز من إجازة أحد كبار أئمتهم لجواز بيع الأجل، وهنا نخرج بفائدة من هذا الرأي في وقتنا المعاصر، إذ أفتى بعض لبعض علماء الزيدية المعاصرين بعدم جواز بيع الأجل عندهم، مما أدى إلى التضييق على أتباعهم في التعامل مع البنوك الإسلامية في مجال بيع المرابحة للآمر بالشراء. وهنا نص صريح للمؤيد بالله - أحد كبار أئمتهم - حيث نقل الإمام الشوكاني كلامًا لمحمد بن أمير المؤمنين أحمد بن عز الدين ما لفظه: "بيع الرجا ليس للمؤيد بالله، إنما أخذ من قوله: "يجوز بيع الشيء بأكثر من يوم سعر يومه لأجل النساء، لأنه احتج بقوله ﷺ: نحن نحكم بالظاهر "فخرج له جواز هذا- بيع الرجا"[50] ومن هنا فإن بيع الأجل جائز عند كبار علماء الزيدية وهو ما يجهله بعض أتباعهم المعاصرين.

ج- في سياق تناول الإمام الشوكاني الصورة المحرمة لبيع الرجا، وهي الصورة التي فيها قصد التحايل على الربا، عرض بعض الأحاديث التي تحمل معنى أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وقد أثبت عدم صحتها وأنها موقوفة، ولكنه بالمقابل يرى جواز أخذ الهدية على القرض مادامت غير مشروطة؛ مستدلًا بأفعال الرسول ﷺ وأقواله، وفي هذا يقول الإمام الشوكاني:

"أخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. ورواه في السنن الكبرى[51] عن ابن مسعود، وأبي بن كعب[52]، وعبد الله بن سلام[53] موقوفًا عليهم. ورواه الحارث بن أبي أسامه[54] من حديث علي عليه السلام بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة" وفي رواية: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك[55]. قال عمر بن زيد في المغني[56]: لم يصح فيه شيء. انتهى.

ووهم إمام الحرمين، والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن. وقد أجمع العلماء على تحريم الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عن الشيخين[57] قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال: "اعطوه"، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: "أعطوه" فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خيركم أحسنكم قضاء".

وما أخرجه –أيضاً- الشيخان[58] من حديث جابر قال: "أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني، وزادني "فإن ذلك من الزيادة بعد القضاء بطيبة النفس بلا مواطأة، ولا لطمع في التنفيس، وهي جائزة بل مستحبة"[59].

المطلب الثالث: أدلة أخرى على جواز بيع الرجا عند الإمام الشوكاني

1- بيع الرجا صورة من البيع مع خيار الشرط:

ويسرد الإمام الشوكاني أدلة أخرى لنفي صورة بيع الرجا المحرمة، وإنما هي الصورة التي لا يقصد فيها التواطؤ على الربا، كما جاء في سؤال المستفتي التي تقوم على إرادة البيع وتملك الرقبة، وليس الانتفاع بغلتها كما جاء في بداية البحث، ومن هذه الردود إنزال بيع الرجا باعتباره مصطلحاً تعارف عليه حكام (قضاة) الزيدية في المحاكم على البيع مع خيار الشرط، ثم يسرد الأحاديث على جواز هذا البيع، بقوله: "وقد قررنا فيما سلف أن بيع الرجا على الصورة المسئول عنها بيع مع خيار شرط، وقد دلت الأدلة الصحيحة على صحة البيع الذي يقع فيه التفرق بين البائع والمشتري، وبينهما صفقة خيار، كما في حديث ابن عمر عند الشيخين[60] وغيرهما[61] بلفظ: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أو يكون بينهما بيع الخيار، وفي لفظ متفق عليه[62]: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار"، وللحديث ألفاظ أخر.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار" أخرجه أحمد، وأهل السنن[63] إلا ابن ماجه، وسيأتي حديث حبان بن منقذ. وفي الباب أحاديث كثيرة، فما هو جواب عز الدين عن هذه الأدلة، فهو جوابنا لأن مسألة النزاع من خيار الشرط كما قررناه.

إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العرفية التي هي في الحقيقة خيار شرط، إذا لم يكن المقصود منه التوصل إلى ما حرمه الله من الربا، أو القرض الذي يجر منفعة صحيح دليلًا ومذهبًا.

فالمبادرة من بعض الحكام إلى القضاء ببطلانه عند دعوى البائع أنه باع أرضه بدون ثمنها رغبة في الالتزام، وإقامة الشهادة على أن ذلك الثمن دون القيمة المثلية مجازفة، لا يقع مثلها من متورع، ولا يُصدر(القاضي)[64] بالحكم على القطع عندها من متشرع؛ لأن القضاء بذلك إن كان تقليدًا فمن المقلد، فإن العلماء من أهل المذهب وغيرهم إنما أبطلوا صورة من الصور التي يقع عليها بيع الرجا عرفًا. والتعميم الموجود في عبارة بعضهم إنما هو بالنسبة إلى مواطن تلك الصورة، باعتبار اختلاف الجهات والكيفيات، وإن كان اجتهاداً فما المستند؟ فإنا لم نجد ما يدل على بطلان الصورة المسئول عنها، لا في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في قياس صحيح، ولا في إجماع، ولا قول صاحب، بل وجدنا ما يدل على صحتها كتابًا وسنة وقياسًا وإجماعًا، كما قدمنا تحقيق ذلك"[65].

2- بيع الرجا جائز على قاعدة: (الشريعة على الظاهر)

ينكر الإمام الشوكاني على المانعين لبيع الرجا؛ كونه يحمل إضمار البائع والمشتري على المواطأة على الربا. حيث يرد على هذا القول بأحاديث وقصص للصحابة بقوله:

"والحاصل أنا لم نؤمر بالبحث عن خفيات الضمائر، والتفتيش للقلوب عما لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقته من السرائر، فإذا وقع التنازع إلينا في صورة من الصور التي أذن الشارع بها، كصورة السؤال، فالمتوجه علينا القضاء بصحتها؛ حتى يقوم دليل يوجب علينا الانتقال عن الحكم بصحة هذه الصورة، لا بمجرد دعوى البائع أن المشتري لا مقصد له بهذا البيع إلا الانتفاع بالغلة في مقابل ذلك الثمن المدفوع منه، فإن هذه الدعوى مع مخالفتها لما هو الأصل والظاهر، ولما يجب علينا من تحسين الظن بالمسلمين، وحمل معاملاتهم على الصحة، ليست مما تبنى على مثلها قناطر الأحكام، ويفصل بالنظر إليها ما يعرض بين المتخاصمين من الجدال والخصام، وقد نهينا عن العمل بما لا علم لنا به فيما هو دون اقتطاع الأموال، قال الله تعالى:

(ولا تقف ما ليس لك به علم)[66] وقال: (إن يتبعون إلا الظن)[67]، وقال: (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) [68]، فلا يجوز الإقدام بدون علم، أو بمجرد الظن إلا فيما أذن فيه الشارع، لا فيما عداه، والذي تعبدنا به عند عروض الخصومات هو القضاء بما يظهر لنا في تلك الواقعة. وحديث: "نحن نحكم بالظاهر"[69] وإن لم يكن له أصل كما قال المزي، والذهبي، وابن كثير، ولكن لمعناه شواهد، كقوله ﷺ: "إنما أقضي بنحو ما أسمع"، وهو في الصحيح[70]. ومنه حديث معاتبته ﷺ لأسامة بن زيد لما قتل كافرًا بعد أن قال: لا إله إلا الله، ظنًا منه أنه قالها تقية فما زال ﷺ يكرر عليه: "كيف قتلته وقد قال لا إله إلا الله"؟!، أو "فما تصنع بلا إله إلا الله؟!" وهو يقول: إنما قالها يا رسول الله تقية. فلم يسمع ذلك منه، ولا جعله عذرًا له، حتى تمنى أسامة أنه لم يسلم إلا في ذلك الوقت.

ووقع في بعض الروايات أنه لما قال له أسامة: إنما قالها تقية قال له النبي ﷺ: "أفتشت عن قلبه". أو كما قال. وهذه الأحاديث موجودة في كتب الحديث المعتمدة، وكتب التفسير، فانظر كيف اعتبرها ﷺ في هذه الأمور ظواهر الحال، ولم يصده عن التمسك بالظاهر مجرد ما يعرض من احتمال، وهكذا يجب علينا أن نصنع في من عقد عقدًا صحيحًا، موافقًا لظاهر الشرع، ولا يجوز لنا الالتفات إلى احتمال أنه إنما فعل ذلك لغرض آخر مأذونًا به، لاسيما إذا كان مصرحاً بإرادة ذلك الظاهر وقت الخصام، متبرئًا عن إرادة غيره، مما يخالفه ويخالف ما أذن به الشرع، والحاكم المنور البصيرة المُمَد من الله بالتوفيق إذا أشكل عليه أمر فتح الله له أبواب معارفه ما يميز به بين الحق والباطل"[71].

ثم ختم الإمام الشوكاني قوله بخلاصة لفتواه مستعرضاً موانع صحة العقود في الفقه الإسلامي بشكل عام ، وهي موانع إما تقع على العقد، وإما على العاقدين، و إما على المبيع، وإما على الثمن، وإما على شرط الإقالة، وإما على غير ذلك. أما بالنسبة إلى بيع الرجا فإنه لم يجد مانعاً في أي من تلك العناصر لا في العقد، ولا العاقدين، ولا المبيع، ولا الثمن، ولا غير ذلك.

الفصل الثاني: مدى إمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفيًا

بعد تحليل مخطوطة الإمام الشوكاني المحققة في الفصل الأول من هذا البحث، يمكن الاستفادة من هذا النوع من البيوع مصرفيًا، إذا تم الالتزام بكافة الشروط والضوابط الشرعية، لضمان البعد عن الصورية والتحايل على الربا. وفيما يلي يعرض الباحث تصوره للتطبيق في البنود التالية:

أولا: مفهوم بيع الرجا مصرفيًا: هو بيع العميل لأصل إنتاجي - يدر غلة، أو عائدا - على المصرف الإسلامي بثمن أقل من سعر المثل، يتفق عليه، مع حق العميل في فسخ البيع واسترجاع الأصل ورد الثمن خلال فترة زمنية معينة، ويصبح البيع نافذا بمضي هذه الفترة.

ثانيا: أهمية الحاجة إلى بيع الرجا مصرفياً: تأتي أهمية الحاجة إلى الاستفادة من تطبيق بيع الرجا مصرفيًا من أنه كثيرًا ما يتعرض الأفراد إلى أزمة سيولة، فقد يكون فردُ ما في حاجة ملحة للمال، وتنقطع به السبل في الحصول على من يقرضه، فقد يضطر إلى الذهاب إلى بنك ربوي، أو قد يبيع أنفس ما عنده من أصول كالعقار، أو أرض زراعية، أو آلة إنتاجية؛ ليفك كربته وضيقه، فيتعرض للإثم لو تعامل بالربا، أو يفقد ذلك الأصل النفيس ببيعه إلى الأبد.

وبيع الرجا طريق لفك الضائقة وفرجة للأزمة، حيث يحصل الفرد على ما يحتاج إليه من سيولة، عن طريق المصرف الإسلامي، ببيع أصلٍ إنتاجيٍ عن طريق بيع الرجا، مع أمله في استرجاع ذلك الأصل خلال فترة الفسخ المشروطة في هذا البيع.

ومن خبرة الباحث في ميدان العمل المصرفي الإسلامي، هناك كثير من العملاء من يضطر إلى بيع بعض أصوله من أجل الوفاء بالتزاماته للغير أو حتى للبنوك، ويفقد أحيانًا أصولاً نفيسة، لم يكن يرغب في بيعها. وممارسة هذا النوع من البيوع قد يكون مخرجًا لمن فقدوا أصولهم النفيسة إذا تمكنوا من الفسخ خلال الفترة المتفق عليها للفسخ، فضلاً عن تجنيبهم الوقوع في الحرام، إذا ما لجأوا إلى الاقتراض من بنك ربوي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بيع الرجا قد يصبح وسيلة غير مباشرة لتقديم القرض الحسن، باسترجاع العميل لثمن الأصل الإنتاجي للمصرف الإسلامي خلال فترة الفسخ، بعد أن فك به أزمته. كما يمكن تطبيق هذا المنتج في البنوك الإسلامية لحل أزمة السيولة واستثمار الفائض.

ثالثا: آلية تطبيق بيع الرجا مصرفيًا

1- عندما يتعرض العميل إلى أزمة سيولة ويحتاج إلى النقد، يعرض على المصرف الإسلامي أصلاً إنتاجياً (عقاراً مؤجراً أو أرضاً زراعية أو آلةً منتجة) لبيعها للمصرف مع اشتراطه حق الفسخ خلال (3- 6) أشهر كحد أقصى؛ حتى يحرص العميل على سرعة توفير الثمن لاسترجاع الأصل.

2- لأجل أن يتشجع المصرف لابد أن يكون الأصل الإنتاجي مدرًا للدخل، وأن يكون الثمن أقل من سعر المثل، من غير إضرار بالعميل أو بخس أصله، وأن يكون الأصل الإنتاجي قابلاً لإعادة البيع، ويسهل تسويقه. بعبارة أخرى، يجب أن يجري المصرف دراسة جدوى على طلب العميل.

3- إذا اقتنع المصرف بجدوى شراء الأصل يتم توقيع عقد بيع يسمى: (عقد بيع الرجا) ويحدد فيه أطراف العقد ، ومواصفات المبيع، والثمن، وشهود العقد. وغير ذلك مما يقتضيه العقد من أركان وشروط للبيع. ويتم عمل شرط الفسخ ومدته في اتفاق مستقل بين الطرفين؛ حتى لا يختل عقد الشرط؛ كونه قد يخالف مقتضى عقد البيع.

4- إذا تمكن العميل من استرجاع ثمن الأصل وسلمه للمصرف خلال فترة الفسخ فإنه يتم إبطال عقد البيع وفسخه.

5- إذا لم يتمكن البائع من رد ثمن الأصل للمصرف قبل انتهاء فترة الفسخ، فأن عقد البيع ينفذ ويستقر الأصل في ملك المصرف وله الانتفاع بغلته، أو عوائده المتولدة وللمصرف تسجيل عقد البيع في المحكمة والسجل التجاري.

رابعا: التكييف الشرعي لبيع الرجا: أشرنا في الفصل الأول من البحث أن الإمام الشوكاني يرى أن بيع الرجا أحد البيوع الشرعية التي تقوم على أساس خيار الشرط فهو بيع مع خيار الشرط، كما يمكن أن يطلق عليه البيع مع الإقالة. وقد بين الإمام الشوكاني جواز هذا النوع من البيع بشرط أن لا يكون هناك مواطأة بين طرفي البيع للتحايل على الربا، بأن يكون البيع صوريًا وفي حقيقته قرضاً، لا يتحقق فيه تملك المشتري للمبيع، وإنما يسترجعه للبائع بعد تمتعه بغلته.

خامسا: الضوابط الشرعية لتطبيق بيع الرجا مصرفيًا: لتحاشي الوقوع في شبهة الربا بالمواطأة في التعامل فإنه لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية لهذا البيع، وهي كما يلي:

1- عدم المرونة في فترة الفسخ (فترة الإقالة) للبائع؛ وذلك بعدم تمديده من حين لآخر، بحيث يتمكن البائع من استرجاع مبيعه وينتفع المشتري بغلته. فالالتزام بتاريخ الأجل يضمن عدم الصورية.

2- لتأكيد عدم صورية البيع يتم توثيق عقد البيع لدى محكمة تجارية مختصة وتسجيله في الشهر العقاري (السجل العقاري). كما يجب على المصرف قبض المبيع بتخليته، وتمكينه من التصرف به، خاصة بعد مضي فترة الفسخ.

3- أن يكون ثمن البيع معقولاً، وليس ثمنًا صوريًا، ويمكن أن يكون أقل من سعر المثل من غير إضرار بالعميل المضطر للبيع، والمحتاج للسيولة.

4- أن يكون الفسخ باسترجاع الثمن دفعة واحدة في وقت واحد، في نهاية الأجل، وليس بتقسيطه خلال الفترة، فيشتبه بالقرض.

5- التأكيد على الإدارة التنفيذية للمصرف، من خلال الرقابة الشرعية على عدم التحايل وعدم الصورية في هذا النوع البيوع؛ وإلا سيصبح حينها نوعًا من بيع العينة.

سادسا: مدى إمكانية قبول المصارف الإسلامية لبيع الرجا بوصفه منتجاً مصرفياً:

إن تبني المصارف الإسلامية لبيع الرجا وتقديمه للعملاء بوصفه منتجاً مصرفياً إسلامياً جديداً، يتوقف على مدى حصولها على عوائد إيجابية منه؛ ذلك أن شراء عقار –مثلاً- من عميل مع حق الفسخ خلال فترة معينة، ثم استخدام حقه في الفسخ يفقد البنك أية استفادة، ويصبح

الأمر بالنسبة إليه كأنه قرض حسن، لاسيما أن هذا النوع من البيوع سوف يقبل عليه كثير من العملاء الذين يحتاجون للسيولة النقدية.

نحن نقول: نعم، سيكون ذلك بمثابة القرض الحسن، وهو الأمر الذي تفتقده المصارف الإسلامية في عملها إلا القدر اليسير، وستؤجر عليه إن طبقته؛ لأن فيه إقالة عثرة المسلم؛ لقوله ﷺ: "من أقال مسلماً عثرته أقاله الله يوم القيامة"[72].

ولكن الحافز المادي الذي يمكن أن تحصل عليه هو في حالة عدم فسخ العميل للبيع، ونفاذ البيع بعد مضي الأجل ويتمثل هذا الحافز أن يبيع المصرف الإسلامي هذا الأصل بسعر أعلى من سعر الشراء، لاسيما إذا كان الشراء أقل من سعر المثل من غير إضرار بالعميل، بالإضافة إلى الاستئثار بما حققه الأصل من عوائد، إن كان مدراً للدخل في فترة سريان الفسخ. كالعقار المؤجر؛ وفقاً لقاعدة شرعية عند الفقهاء، ومنهم الإمام الشوكاني، التي تقول: إن "الغلة لمن استقر له الملك وعليه مؤنته"، فإذا استقر البيع للمصرف الإسلامي وعجز العميل عن الفسخ فللمصرف أن يستأثر بالعوائد.

وأمر آخر، يمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من منتج بيع الرجا لحل مشكلة فائض/ وعجز السيولة، إذ تتعرض بعضها إلى أزمة السيولة، ولديها أصول استثمارية داخلية أو خارجية تدر ربحًا دوريًا كالعقارات أو الأسهم، أو صكوك المشاركات في أصول عينية تدر أرباحا. فهي قد تضطر إلى بيع مثل هذه الأصول رغم أهميتها الإستراتيجية، بوصفها استثمارات طويلة الأجل.

كما أن هناك بنوكا إسلامية لديها فائض سيولة، وتبحث عن فرص للاستثمار قصير الأجل، وتحقيق عائد ما أمكنها ذلك، وتفعيل للقروض الحسنة بينها، إذا تم بيع أصول عينية بيع رجا وأرجع في فترة الفسخ.

وهنا نرى أن تطبيق منتج بيع الرجا بين البنوك الإسلامية نوع من المشاركة في حل مشكلة السيولة المزمنة بينها، بل إنه بديل عن منتج التورق المصرفي المنظم، المختلف في شرعيته بين المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

إن الباحث يعرض هذا المقترح على البنوك الإسلامية والمجامع الفقهية، وخصوصا مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إثارة مدى جواز انتفاعها بالغلة أو العوائد في فترة الفسخ؛ وفقا لبعض الآراء الفقهية، كمجلة الأحكام العدلية المشار إليها في متن البحث، وتحت حجة أن الأصل الإنتاجي في ضمان المشتري في فترة الفسخ، ومن ثم فله الاستئثار بغلته؛ استئناسا بحديث: "الخراج بالضمان"؛ لجعل هذا المنتج أكثر جاذبية للبنوك الإسلامية.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

خلص البحث إلى أن بيع الرجا عند الإمام الشوكاني تناول ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: تناول فيه مفهوم بيع الرجا وحكمه عند الإمام الشوكاني، وأفتى أن بيع الرجا هو بيع مع خيار الشرط للبائع بإعادة المبيع خلال فترة الفسخ، وهو جائز ما لم يكن هناك تواطؤ مسبق على التحايل على الربا.

المحور الثاني: عرض فيه الباحث مناقشة الإمام الشوكاني للممانعين لبيع الرجا، واستدلاله بعدة أدلة منها: أن بيع الرجا لا يدخل في أي نوع من البيوع المنهي عنها، وأنه قائم على أساس الرضى وطيبة النفس، وهو شبيه ببيع الإقالة، وهو نوع من البيوع الشرعية، مع خيار الشرط.

المحور الثالث: وضع فيه الباحث تصورًا اجتهاديًا أوليًا لمدى إمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفياً، ووضع آلية تطبيقيه لتنفيذه، والضوابط الشرعية اللازم مراعاتها في تطبيقه، وحوافز المصارف الإسلامية في تبني بيع الرجا باعتباره منتجاً مصرفياً جديداً، وفي نهاية البحث أورد الباحث بعض التساؤلات الشرعية عن مدى إمكانية استفادة المصارف الإسلامية من غلات المبيع خلال فترة الفسخ، لتحفيزها على تبنيه.

كما توصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- بيع الرجا بيع شرعي، وهو من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي، مع خيار الشرط.

- هناك فرق معتبر بين بيع الرجا المفتى بجوازه عند الإمام الشوكاني، وبين بيع الوفاء المختلف في جوازه عند الفقهاء.

- يجوز البيع بأقل من سعر السوق، لغرض أو منفعة معتبرة للبائع، كحق الفسخ خلال فترة معينة.

- بيع الأجل جائز عند بعض فقهاء الزيدية، وهو ما يرفع الحرج عن بعض أتباع المذهب من التعامل مع البنوك الإسلامية عن طريق بيع المرابحة.

- هناك إمكانية لتطبيق بيع الرجا مصرفيًا، مع التأكيد على الالتزام بالضوابط الشرعية.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث البنوك الإسلامية بتفعيل دورها ومسئوليتها الاجتماعية، من خلال منح القروض الحسنة من الحسابات الجارية المستقرة، والاستفادة من مقترح تطبيق بيع الرجا مصرفيا، باعتبار أنه:

1) منتج يشتمل على ضمان قوي وحافز لرد قيمة الأصل الإنتاجي قبل تاريخ نفاذ البيع، وبذلك يتم تحقيق منتج القرض الحسن في صورة بيع الرجا، مع عدم نفاذ البيع.
2) منتج مربح حين يتم تطبيقه على طريق الاستثمار، فيما إذا لم يسترد البنك قيمة الأصل الإنتاجي المباع بصيغة بيع الرجا، حيث يصادر ذلك الأصل بنفاذ البيع، واستقرار الملك للبنك، والاستفادة من غلة المبيع وعوائده، وبيعه بربح في السوق.

الهوامش والإحالات:

* الإمام محمد علي الشوكاني الصنعاني (1173-1250 هـ = 1760- 1834م) علامة وفقيه أصولي، محدث ومفسر ، محقق وناقد ولغوي، قاض ومصلح سياسي. عرفه العالم العربي والإسلامي بكتبه المشهورة مثل: نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، والسيل الجرار، والبدر الطالع، وحقق له مؤخرا أكثر من (250) مخطوطة باسم الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.

1) ينظر: أسلاك الجوهر ، ديوان الشوكاني، حققه د/ حسين عبد الله العمري، -ط2، 1982، ص13.

2) ينظر : علي بن الحسن الهنائي، قاموس المنجد في اللغة، ص533، دار الشروق، ط1، بيروت، بدون تاريخ.

3) الإمام محمد علي الشوكاني: الفتح الرباني لفتاوى الإمام الشوكاني، رسالة تنبيه ذوي الحجا عن بيع الرجا، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي الحلاق، مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1423هـ -2002م، صنعاء، ج: 6، ص3637-3639.

4) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، المرجع السابق: 3642/6.

5) النساء: 29.

6) البقرة: 275.

7) أخرجه الإمام أحمد في المسند 72/5، نقلا عن محقق كتاب الفتح الرباني ومخرج أحاديثه، أبو مصعب الحلاق، ص 6/ 3645.

8) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، 3645/6-3652 .

9) البقرة: 275.

10) النساء: 29.

11) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، 3653/6.

12) المرجع نفسه، 3654/6 .

13) ينظر الموسوعة الفقهية في موقع الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، بيع الوفاء، ج: 9، ص261، وينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة 1412هـ، رقم 72(8/3) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 8، ج1، ص641.

14) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، 3655/6.

15) المائدة: 1.

16) صحيح سنن أبي داود: رقم (3564)، نقلا عن محقق كتاب الفتح الرباني ومخرج أحاديثه، أبو مصعب الحلاق، ص 6/ 3657.

17) الحاكم في المستدرك: (49/2)، نقلا عن المرجع نفسه.

18) صحيح سنن أبي داود: رقم (1352)، نقلا عن المرجع نفسه.

19) الحاكم في المستدرك (10/4)، نقلا عن المرجع نفسه.

20) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، 3658/6.

21) البيهقي في السنن الكبرى: 28/6، نقلا عن محقق كتاب الفتح الرباني ومخرج أحاديثه، أبو مصعب الحلاق، ص 6/ 3659.

22) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3659/6.

23) صحيح الأمام مسلم رقم (1602). نقلا عن محقق كتاب الفتح الرباني ومخرج أحاديثه، أبو مصعب الحلاق، ص 6/ 3660 .

24) في "صحيح الأمام الترمذي" رقم (1239)، نقلا عن المرجع نفس.

25) في "سنن النسائي" (150/7)، نقلا عن المرجع نفسه.

26) في "سنن أبي داود"، رقم (3358)، نقلا عن المرجع نفسه.

27) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3660/6.

28) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3656/6.

29) النساء: 29.

30) في صحيح الأمام مسلم: رقم 1522، نقلا عن محقق كتاب الفتح الرباني ومخرج أحاديثه، أبو مصعب الحلاق، ص 6/ 3655.

31) لم يخرجه أبو داود من حديث جابر، نقلا عن المرجع نفسه.

32) في صحيح الأمام الترمذي: رقم 1223، نقلا عن المرجع نفسه.

33) في سنن النسائي: 256/7، نقلا عن المرجع نفسه.

34) في سنن ابن ماجه: رقم 2176، نقلا عن المرجع نفسه.

35) للأمام أحمد في المسند: 307/2، نقلا عن المرجع نفسه.

36) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3655/6.

37) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، بحث في لا يبيع حاضر لباد، تحقيق محمد صبحي، 3587/6-3588.

38) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3588/6.

39) النور: 38.

40) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3661/6 .

41) ينظر: "السيل الجرار" (695/2).

42) ينظر: كتاب "مؤلفات الزيدية" (169/2) نقلا عن الفتح الرباني، ص 3662/6.

43) الإمام الشوكاني : الفتح الرباني، ص 3662/6.

44) عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل اليحيوي الهادوي الحسني ولد سنة845هـ، وتوفي سنة 900هـ ، من مؤلفاته "أجوبة ومسائل" و"أصول الدين" رسالة.

45) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3662/6 ، 3664،3663.

46) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 6/ 3664، 3665.

47) في "السنن" (813/2 رقم 2432).

48) رواه البخاري في صحيحه، رقم (3814).

49) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3665/6.

50) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3367/6-3668

51) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3664/6

52) البيهقي في السنن الكبرى، (350/5)

53) البيهقي في "السنن الكبرى" (349/5)، نقلا عن محقق كتاب الفتح الرباني ومخرج أحاديثه، أبو مصعب الحلاق، ص 6/ 3666.

54) عند البيهقي في "السنن الكبرى"، (349/5-350)، نقلا عن المرجع نفسه.

55) عزاه إليه ابن حجر في "التلخيص" (80/3)، نقلا عن المرجع نفسه.

56) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (2305) أطرافه (2306، 2390، 2392، 2401، 2606، 2609)، ومسلم في صحيحه رقم (1601) والترمذي رقم (1316) و (1317)، والنسائي (291/7) رقم 4218.

57) البخاري في صحيحه رقم (2394)، ومسلم رقم (715/71).

58) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3665/6-33667.

59) البخاري في صحيحه رقم (2107) ومسلم رقم (1531) وقد تقدم.

60) كأبي داود رقم (3454، 3455)، والترمذي رقم (1245)، والنسائي (248/7، 249)، وابن ماجه رقم (2181). ينظر: الرسالة.

61) البخاري، رقم (2112)، ومسلم رقم (1531/45)، وقد تقدم.

62) أبو داود رقم (3456)، والترمذي رقم (1347)، والنسائي رقم (4483)، وهو حديث حسن وقد تقدم.

63) في النص الأصلي المحقق (التجاري) و(القاضي) أصح مفهوما من السياق.

64) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، ص 3368/6-3669.

65) الإسراء: 36.

66) الأنعام: 116.

67) يونس: 36.

68) قال العراقي: في (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي)، رقم 78 ، لا أصل له، وسئل عنه المزني فأنكره.

69) أخرجه البخاري في صحيحه رقم 6967.

70) الإمام الشوكاني: الفتح الرباني، المرجع السابق 6/3369-3672.

71) أخرجه الحاكم في السنن -45/2 وقال: صحيح على شرط الشيخين.